



بإضافة المجزر النصف آلي للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير الكائن

بالقطعة رقم ١٢٢ تقسيم المشاريع الانتاجية بالطريق الاداري ك ٦٠ سفاجا- الغردقة

محافظة البحر الاحمر للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٢٣١ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢.

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للحيوانات الخاص بشركة الحصن للاستيراد والتصدير

الكائن بالقطعة رقم ١٢٢ تقسيم المشاريع الانتاجية بالطريق الاداري ك ٦٠ سفاجا

الغردقة- محافظة البحر الاحمر برقم كودي (L/3105010209) للكشف رقم

(١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في ٢٨/١٢/٢٠١٢

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن